سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتان بينة كاملة بعدد الشهود لا يحلف مقيمها
معها وبينة ناقصة العدد يحلف مقيمها معها قال ومن ادعى شيئا لم يقم عليه بينة
يؤخذ بها احلف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل لم يأخذ الذي ادعى منه شيئا
حتى يحلف على دعواه فيأخذ بيمينه مع نكول المدعى عليه قال فالحكم بالدعوى بلا بينة
والايمان مخالف له بالبينة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاس به لانهما شيئان
تضادا قال ومن ادعى من لا دلالة له للحاكم على دعواه الا بدعواه حلف المدعى عليه
كما يحلف فيما سوى الدماء واذا كانت على دعوى المدعي دلالة تصدق دعواه كالدلالة
التي كانت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيها بالقسامة وحلف المدعون
خمسين يمينا واستحقوا دية المقتول ولا يستحقون دما قال وكل ما وصفت بين في
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا بان احكامه لا تختلف وانها اذا احتملت
ان يمضي كل شيء فيها على وجهه امضي ولم تجعل مختلفة وهكذا هذه الاحاديث قال
فان قال قايل فتجد في كتاب الله ما يشبه هذا قيل نعم قال الله واللاتي ياتين الفاحشة
من نسايكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقال في الذين يرمون بالزنا لولا جاؤا عليه
باربعة شهداء فكان حكم الله لا يثبت الحد على الزاني الا باربعة شهداء وقال الله في الوصية
اثنان ذوا عدل منكم فكان حكمه قبل ان تقبل الوصية باثنين وكذلك تقبل في الحدود
وجميع الحقوق اثنان في غير الزنا وقال في الدين واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم
يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن فكان حكمه في الدين يقبل بشاهدين او شاهد وامراتين
ولا يقال لشيء من هذا مختلف على ان بعضه ناسخ لبعض ولكن يقال مختلف على ان كل
واحد منه غير صاحبه قال وانما قلت لا يقسم المدعون الدم الا بدلالة استدلالا بما
وصفت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان الانصار كانت من اعدى الناس
ليهود لما كان بينها وقتلها رجالها واجلاها عن بلادها وفقد عبد الله بن سهل بعد العصر
ووجد قبل مغيب الشمس قتيلا في منهر لهم ودارهم محضة لا يخلطهم فيها غيرهم فكان
فيما وصفت دلايل من علمها ان لم يقتله الا يهود او بعضهم ففرض النبي صلى الله عليه وسلم
على الانصار ان يحلفوا ويستحقوا فابوا ففرض عليهم ان يحلف يهود فتبرئهم بخمسين
يمينا فابوا فوداه الا من عنده وذلك عندنا تطوع فاذا كان في مثل هذا او ما في معناه
او اكثر

او اكثر منه مما يغلب على من يعلمه ان الجماعة التي فيها القتيل او بعضها قتلته كانت القسامة
فيه واستحق اهله بها العقل الا الدم واذا ابوا حلف لهم من ادعوا عليه خمسين يمينا
ثم برؤا لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تبريكم يهود يدل على انهم يبرؤون
بالايمان ومثل هذا او اكثر منه ان تدخل الجماعة البيت فيدخل عليهم وفيهم القتيل فيغلب
على العلم انهم او بعضهم قتله او يوجد الرجل بالفلاة متلطخ الثياب بالدم او السيف
عنده ليس قربه عين ولا اثر غيره فيغلب على من علم هذا انه قتله او اخبار على من لم
يسمع خبره انه لا يكذب اذا كان ذلك بحضرة القتيل واتى واحد من جهة وامراة من اخرى
او صبي من اخرى او كافر من اخرى واثبت كلهم رجلا وقالوا هذا قتله وعسى ما رووا
غيره فقالوا لم يقتله هذا وما كان في هذا المعنى واذا لم يكن واحد من هذه المعاني
فادعى الميت ان فلانا قتله وكان جماعة من وجه واحد ليس فيهم من تجوز شهادته يمكن
ان يكونوا تواطؤا على الباطل بعد القتل فيما لا يمكن ان يكون الذين جاؤا من وجوه متفرقة
اجتمعوا فتواطؤا على ان يقولوا انه قتله لم يكن فيه قسامة يحلف المدعا عليهم
ويبرؤوه باب الخلاف في هذه الاحاديث حدثنا الربيع قال
قال الشافعي فخالفنا بعض الناس في هذه الاحاديث فجرد خلاف حديث اليمين مع الشاهد
وخالف معنى البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقد كتبت عليه فيها حججا اختصرت
في بعض هذا الكتاب بعضها فكان مما رد به اليمين مع الشاهد ان قال قال الله
تبارك وتعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فقلت له لست
اعلم في هذه الاية تحريما ان يجوز اقل من شاهدين بحال قال فان قلت فيها دلالة
على ان لا يجوز اقل من شاهدين قلت فقل له فقال فقد قلته فمن الشاهدان اللذان
امر الله جل ثناؤه بهما قال عدلان حران مسلمان فقلت فقد اجزت شهادة اهل الذمة
وقلت لم اجزت شهادة القابلة وحدها قال لان عليا اجازها قلت فخلاف هي
للقران قال لا قلت فقد زعمت ان من حكم باقل من شاهدين خالف القران وقلت
لا يجوز في شيء من الحديث ان يخالف القران قال فان قلته قلت فيقال لك قال الله
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الى نصف ما فرضتم وقال ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فزعمت ان الرجل اذا خلا بالمراة فاغلق بابا

بعض فقلت له كابه قلت لعله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)